

ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري*

AIDEN Razika, M A "B"
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la
Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie

عيدن رزيقة، أستاذة مساعدة "ب"
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

أثارت الدراسة النقدية للتأطير القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري مجموعة من الملاحظات التي لا تعود فقط إلى غموض مركزها القانوني، وما يحمله من آثار على مستوى المقتضيات الأساسية التي ينبغي أن تستجيب لها تقنيات الضبط في قطاع السّمي البصري. وإنما أيضا إلى محدودية الصلاحيات المخولة لها بموجب النصوص القانونية ذات الصلة بهذا المجال.

الكلمات المفتاحية:

قانون، السّمي البصري، الضبط، السلطة الإدارية المستقلة.

Critical notes on the legal framing of the regulatory authority audiovisual

Abstract:

The critical study of the legal framing of the audio-visual regulatory authority, evokes a series of remarks, as well on the level of its ambiguous legal status which often does not fulfill the fundamental requirements of the technicality of the regulation in the audio-visual sector;

That on the level of the limits which characterize its attributions which were entrusted by the texts on the matter.

Key words:

Right, Audiovisual, Regulation, independent administrative authority.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/05/03 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/06/05 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/11/27.

Remarques critiques sur le cadre juridique de l'autorité de régulation de l'audiovisuel

Résumé:

L'étude critique du cadre juridique de l'autorité de régulation de l'audiovisuel évoque une série de remarques, aussi bien au niveau de son statut juridique ambigu, qui ne répond pas souvent aux exigences fondamentales de la technicité de la régulation dans le secteur audiovisuel, qu'au niveau des limites qui caractérisent ses attributions qui ont été confiées par les textes en la matière.

Mots clés:

Droit, audiovisuel, régulation, autorité administrative indépendante.

مقدمة

تُعتبر السُّلطات الإدارية المستقلة ضابطاً بديلاً للدولة في القطاعات الحساسة، فهي بذلك ليست كسائر الهيئات الإدارية المألوفة، بل نموذجاً مؤسّساتياً لم يسبق للتنظيمات الإدارية الكلاسيكية أن عرفته. إذ يرجع أول ظهور لها في المنظومة القانونية الجزائرية إلى العشرية الأخيرة من القرن الماضي، حيث كانت البداية بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام⁽¹⁾، وبعده مباشرة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية⁽²⁾، إلى أن بلغ عددها حالياً 18 سلطة إدارية مستقلة بمناسبة تأسيس سلطة ضابطة للقطاع السّمي البصري. وقبل تحديد المعالم القانونية لهذه الأخيرة، ينبغي الإشارة إلى أنّ الأحكام المؤطرة للسلطة المماثلة في فرنسا -المجلس الأعلى للسّمي البصري-، قد ظهرت في أواخر الثمانينات وبالتحديد في 30 سبتمبر 1986 تاريخ تبني القانون المتعلق بحرية الاتصال⁽³⁾. بينما في الجزائر، يُعدّ قانون الإعلام لسنة 2012 اللبنة الأولى لتنظيم هذا المجال، وذلك من خلال إحالته الصريحة إلى صدور نص تشريعي لاحق يتناول الجوانب التفصيلية لسلطة ضبط السّمي البصري التي استحدثها والقطاع المعني بها⁽⁴⁾. وبصدور هذا القانون سنة 2014⁽⁵⁾ أصبح من الممكن الجزم بإخضاع النشاط السّمي البصري لقواعد قانون الضبط الاقتصادي بما له وما عليه؛ بمعنى أنّ هذا التوجّه وإن كان ينطوي على مبادئ ديموقراطية تُفضي إلى تكريس حق المؤسّسات في ممارسة هذا النوع من النشاط والتعبير بكلّ حرية⁽⁶⁾. فإنّ عجز القاعدة القانونية عن مسايرة هذا التطوّر من شأنه أن يُسفر عن نتائج في غاية من الخطورة، نظراً لحجم التأثير الذي تحوزه هذه المؤسّسات ازاء المجتمع المدني، سيما أنّها تُعدّ وسيلة اعلام

ممتازة لدى هذا الأخير من وسائل الإعلام المكتوبة وأقرب إليه، نتيجة اعتمادها على تقنيات يسهل فهمها كاللغة المحلية مثلاً.

ولما كانت فعالية الضبط الاقتصادي من هذه الناحية، مرهونة بمدى أصابة أو اخفاق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني فعّال للهيئة المشرفة على القطاع، فإنّ الزاوية التي على أساسها يتمّ خوض غمار البحث في هذا الموضوع يكمن في طرح الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى وفقّ المشرّع الجزائري في تأطيره القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري؟

تقتضي الدراسة النقدية للتأطير القانوني الخاص بسلطة ضبط السّمي البصري التوقّف في (المبحث الأوّل لدراسة المركز القانوني لها، ثمّ في (المبحث الثاني) سيتمّ التركيز على الدور الوظيفي لها.

المبحث الأوّل: عن غموض المركز القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري

تستدعي معالجة المركز القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري المستحدثة مؤخراً في المنظومة القانونية الجزائرية، النظر بداءةً في مدى توافق طبيعتها القانونية مع نظرية السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأوّل)؛ وباعتبار أنّ هذه الأخيرة تُجسّد في ظهورها ذلك الموضوع القانوني غير المحدّد المعالم⁽⁷⁾ لما يُثيره من اشكالات عديدة، سيما من حيث تبيان موقعه ضمن هيكل الإدارة الكلاسيكية، فإنّه ينبغي التطرّق عبر (المطلب الثاني) إلى البحث عن مكانة هذه السلطة في النّظام المؤسّساتي للدولة.

المطلب الأوّل: مدى توافق طبيعتها القانونية مع نظرية السلطات الإدارية المستقلة

لما كانت نظرية السلطات الإدارية المستقلة تعكس مفهوماً ذو طابع تشريعي عزّزه الفقه والقضاء⁽⁸⁾، فإنّه من الطبيعي أن يكون النص القانوني هو المصدر الأوّل في إلحاق هيئة ما بهذا التكييف⁽⁹⁾. لكن إخفاق هذا الأخير في ضبط تكييف تشريعي دقيق لسلطة ضبط السّمي البصري (الفرع الأوّل من شأنه أن يفسح المجال أمام اقتراح تكييف بديل لها) (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مفهوم السلطة المستقلة: تكييف تشريعي غير دقيق

يتّضح من خلال استقراء النصّ القانوني المؤطّر لسلطة ضبط السّمي البصري، أنّ هذه الهيئة تُعدّ على غرار نظيرتها في قطاع الإعلام-سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-

بمثابة سلطة مستقلة⁽¹⁰⁾. هذا التكييف، وإن كان يتطابق من حيث تصريحه بعنصري السلطة والاستقلالية مع بعض العناصر المكوّنة لنظرية السلطات الإدارية المستقلة (أولاً)، إلا أنّ انتفاء عنصر الطابع الإداري فيه، من شأنه أن يثير إشكالات عديدة (ثانياً).

أولاً/التصريح بعنصري السلطة والاستقلالية: يُعتبر عاملاً السلطة والاستقلالية من الرّكائز الأساسية التي تقوم عليها نظرية السلطات الإدارية المستقلة؛ إذ لا يترتب على تنصيب المشرّع صراحة بالأول أنّ دور سلطة ضبط السمعى البصرى يقتصر على الاستشارة فحسب⁽¹¹⁾، بل يتعدّاه، نظراً لما تفرضه ضرورة أقلمة تقنيات الرّقابة التقليدية المعتمدة مع المستجدات الرّاهنة⁽¹²⁾ إلى التمتع بأدوار أخرى. وذلك بنقل بعض المهام الأصلية لكلّ من السلطة التنفيذية -وزير الاتصال- والسلطة القضائية -القاضي الجزائي-، وإدراجها ضمن صلاحيات هذه الهيئة⁽¹³⁾.

أمّا عن العنصر الثاني الذي يُعدّ نتيجة حتمية للأول وشرطاً لتحقيقه نظراً لكون عامل السلطة الفعلية يتنافى مع منطق التبعية مثلما ذهب إليه أحد الكُتاب⁽¹⁴⁾، فإنّ الاعتراف الصريح به من قبل المشرّع يضمن لهذه الهيئة مركزاً حمائياً ازاء السلطة التنفيذية ومؤسّسات القطاع؛ تتجلى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية في انفلاتها من قبضة آليات الرّقابة الإدارية⁽¹⁵⁾؛ سواء في صورتها الوصائية، والتي تمارسها السلطة المركزية بكيفيات مختلفة على الأشخاص المعنوية غير الدولة، أو في صورتها الرئاسية⁽¹⁶⁾ لعدم وجود أيّة سلطة عليا تُمارس رقابتها على أعمال أو شخص أعضائها⁽¹⁷⁾ نتيجة تكريس مدّة عهدهم بست سنوات غير قابلة للتجديد ولا للقطع⁽¹⁸⁾ إلاّ في الحالات الاستثنائية المحدّدة صراحة بموجب قانون⁽¹⁹⁾. وبالنسبة لاستقلاليتها عن مؤسّسات القطاع، فهي تظهر من خلال تكريس التشريع الخاص بها لنظام التنافى؛ هذا الأخير الذي يُعتبر آلية للوقاية من تضارب المصالح⁽²⁰⁾ من شأنه أن يكفل خلق نوع من القطيعة بين وظائف الأعضاء الضبطية ومصالحهم الشخصية⁽²¹⁾. إذ تتنافى العضوية بهذا النحو إلى جانب المنع المتعلق بامتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسّسات المحدّدة طوال مدّة العهدة وبعدها بسنتين⁽²²⁾؛ مع كلّ الوظائف باستثناء المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي⁽²³⁾. كما ينبغي في هذا الصدد، أن يتم الأخذ بعين الاعتبار أحكام التشريع العام المتعلّق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض

المناصب والوظائف، التي عمدت فضلا عن تمديد المنع السالف الذكر إلى خارج البلاد⁽²⁴⁾، إلى تقييد تحرّهم من هذا الأخير على ضرورة استصدار تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من الهيئة المختصة-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته-؛ وذلك بعد نهاية مدة سنتين المذكورة أعلاه⁽²⁵⁾.

هذا، ولا يكفي التوقف في هذا الصدد على مدلول عنصري السلطة والاستقلالية المنصوص عليهما صراحة بموجب القانون، بل أنّ المفاهيم التي تقوم عليها نظرية السلطات الإدارية المستقلة، تستلزم الخوض في العنصر الثالث المشكّل لها، ألا وهو الطابع الإداري. مما يؤدي إلى إثارة التساؤل عن أهمية وجوده من انتفائه؟

ثانيا/اشكالية عدم التصريح بعنصر الطابع الإداري: يُثير عدم ضبط الطابع الإداري لسلطة ضبط السّمي البصري بموجب نصّ قانوني من الناحية العملية عدّة إشكالات؛ تتمحور في المقام الأوّل حول ما إذا كان من الممكن إلحاقها بالقضاء الإداري المتخصّص⁽²⁶⁾ طالما أنّ الدستور حدّد حصرا الهياكل القضائية ذات الولاية العامة⁽²⁷⁾؟ هذا الطرح، يستند لاعتبارات تجد أسسها من جهة، في وجود قاسم مشترك بينهما جرّاء الاستحواذ على مظهري السلطة والاستقلالية. ومن جهة أخرى في التقارب الموضوعي بينهما نتيجة تدخلها الملحوظ في الحقل الوظيفي للقاضي الجزائي بموجب سلطتي التحكيم والعقاب اللتان تُعتبران حسب المفهوم المادي من مظاهر الوظيفة القضائية⁽²⁸⁾؛ سيما أمام وجود رابط التعاون بين هذين الطرفين⁽²⁹⁾ وقابلية النص التالي «يُمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول»⁽³⁰⁾ لاستيعاب جميع صور الطعون القضائية المعروفة الإلغاء، الاستئناف والنقض؛ علما أنّ الأخيرتين تخدمان فكرة الطابع القضائي لهذه الهيئة. وهي ذات الفكرة التي تفقد حجّيتها بعد العلم أنّه إلى جانب ترجمة هذه العلاقات بالتكامل الذي يرمي إلى التطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة⁽³¹⁾؛ فإنّ مسألة تحديد طبيعة الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة بما فيها السلطة محلّ الدراسة لم تعد تُثير أيّ إشكال نتيجة وجود سابقة تقضي بأنّه يُعتبر طعن إلغاء، وذلك لكون قراراتها ليست أحكاما نتيجة حيازتها لحجّية الشيء المقرّر لا الشيء المقضي فيه⁽³²⁾، فالأمر سيّان بين ورود نصّ يُشير إلى ذلك صراحة أو ضمّنيا بموجب عبارات مهمة وبين سكوته⁽³³⁾. لكن هل

بنفي مسألة تبعية هذه السلطة لنظرية القضاء الإداري المتخصّص يمكن الجزم بأنّها سلطة إدارية مستقلّة؟ أبعده من ذلك، هل ظهور فئة موازية لهذه الأخيرة تحت تسمية السلطات التجارية المستقلّة⁽³⁴⁾ من شأنه أن يفتح المجال أمام إلحاقها بهذه الأخيرة؟ هذا التساؤل، يدفعنا إلى ضرورة التوقف في المقام الثاني على مدى انسجام طبيعتها مع هذا التكييف.

تكون الهيئة سلطة تجارية مستقلّة متى استحوذت على كلّ أو بعض مظاهر السلطة والاستقلالية اللذان سبق وأن تمّ التطرّق إليهما وكانت خاضعة في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون التجاري⁽³⁵⁾، وكانت أعمالها تحت ولاية القاضي العادي لا الإداري⁽³⁶⁾. وباستبعاد تطبيق هذا الشرط الأخير على سلطة ضبط السّمي البصري يترتب مباشرة استبعاد إمكانية إلحاقها بهذا التكييف.

إنّ عدم دقة التكييف التشريعي لسلطة ضبط السّمي البصري على النحو السالف الذكر، يستند بالأساس إلى اعتياد المشرّع تقنية التقليد الإيمائي المحضة⁽³⁷⁾ عند استيراد النصوص القانونية دون الاعتداد بالسياق الذي ينبغي أن تندرج ضمنه القاعدة القانونية، سيما في مثل هذه المجالات. هذا، ويبقى انتقال المجلس الأعلى للسّمي البصري الفرنسي من تكييفه كسلطة مستقلّة إلى السلطة العمومية المستقلّة⁽³⁸⁾ خير دليل على ذلك. لمثل هذه الأسباب يمكن الاجتهاد في اقتراح تكييف بديل لهذه الهيئة بما يتوافق والمستجدات الراهنة التي يستدعيها الضبط في هذا المجال.

الفرع الثاني: فكرة السلطة العمومية المستقلّة: اقتراح تكييف

أمام غموض وعدم دقة النصوص المؤطرة لسلطة ضبط السّمي البصري بالنسبة لمسألة تحديد طبيعتها القانونية، فإنّه ينبغي الخوض في اقتراح تكييف مغاير من شأنه أن يضمن استمرارية تبعيتها للنظرية الأمّ المتمثلة في السلطات الإدارية المستقلّة (أولاً) ويحتفظ في الوقت نفسه بخصوصية تمتّعها بالشخصية المعنوية (ثانياً).
أولاً/تبعية التكييف للنظرية الأمّ: السلطات الإدارية المستقلّة: إذا كان اعتماد تسمية السلطات الإدارية المستقلّة قد طغى على معظم النصوص التشريعية المنشئة لهذا النموذج المؤسّساتي الجديد منذ زمن ليس ببعيد في القانون المقارن -الفرنسي خاصة- فإنّه مع بروز موجة من التكييفات الأخرى على غرار السلطات الدستورية المستقلّة⁽³⁹⁾، تُعرف بالسلطات العمومية المستقلّة، والتي بلغت ما يقارب سبعة (7) هيئات منها

المجلس الأعلى للسمع البصري بمناسبة تعديل نصّه التأسيسي سنة 2013⁽⁴⁰⁾، يتوجّب التساؤل عن طبيعة الصلة القائمة بين نظرية السلطات الإدارية المستقلة وهذا التكييف الذي تمّ اقتراحه كبديل لقصور التكييف التشريعي للسلطة محل الدراسة على ضوء ما هو معمول به في القانون الفرنسي؟

يُعتبر تكييف سلطة ضبط السمع البصري كسلطة عمومية مستقلة دون أثر على طبيعتها كسلطة إدارية مستقلة، طالما أنّها تتمتع بكافة العناصر المكوّنة لهذه النظرية على النحو المبين سلفاً. غير أنّ هذا التطابق المستقر عليه، يدفع حتماً إلى التساؤل عن خصوصية هذا التكييف الجديد؟

ثانياً/ارتباط التكييف بشرط التمتع بالشخصية المعنوية: يستند تقييد السلطات الإدارية المستقلة بضرورة تجريدتها من الشخصية المعنوية إلى التخوف من الإفراط في منحها الاستقلالية التامة. وذلك نظراً لما تنطوي عليه من مزايا تُفضي إلى تعزيز استقلاليتها، سيما من الناحية الوظيفية. فهي من جهة، تضمن لهذه الهيئات حقّها في وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، ومن جهة أخرى، تكفل لها ذمّة مالية مستقلة عن الدولة وحق التقاضي⁽⁴¹⁾. غير أنّ تجاوز هذه العقبة التي كيّفها أحد الكُتّاب بالعقدة النفسية⁽⁴²⁾ والاحترازية في الوقت نفسه، وذلك من خلال الإقرار للعديد من هذه الهيئات بالشخصية المعنوية سواءً في القانون المقارن أو الجزائري، من شأنه أن يجعل هذه الفكرة مؤشراً إيجابياً لقياس درجة استقلالية هذه الهيئة وحيادها⁽⁴³⁾. كما تُعتبر أيضاً نقطة تحوّل لدى المشرّع الفرنسي من الدمج بين مختلف السلطات الإدارية المستقلة إلى الوقوف على خصوصيات كلّ منها بإيراد تكييف تشريعي موحد خاص بتلك المعترف لها بالشخصية المعنوية، تحت تسمية مغايرة ألا وهي السلطات العمومية المستقلة التي تُمثّل تلك الجزئية من النظرية الأم⁽⁴⁴⁾. ولعلّ أنّ هذا الطرح هو الذي ساق بنا إلى اقتراح تكييف السلطات الإدارية المستقلة ذات الشخصية المعنوية في الجزائر وسلطة ضبط السمع البصري على وجه الخصوص بهذا التكييف الجديد. وذلك ليس لدواعي مسايرة ذات الوجهة التشريعية المقارنة فحسب، بل لأهميته أيضاً في الانتقال من التكييف الأدنى مستوى لآخر أعلى منه، نظراً لدوره في تعزيز عامل الاستقلالية أكثر من سابقه، سيما أنّ طبيعة الأعباء الملقاة على

هذه الهيئة والمرتبطة بالدرجة الأولى بحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية⁽⁴⁵⁾ تحتاج إلى هذا النوع من الضمانة.

هذا، وبعد تحديد جنسية سلطة ضبط السّمي البصري كسلطة عمومية مستقلة، ينبغي البحث عن مكانتها في النظام المؤسّساتي للدولة.

المطلب الثاني: البحث عن مكانتها في النظام المؤسّساتي للدولة

يقوم التنظيم الإداري الجزائري حاليا على سياسة الجمع بين نظامي المركزية الإدارية التي تتجسّد أساسا في صورة هياكل ذات اختصاص وطني تتّسم بخضوعها لميكانيزمات الرّقابة الرئاسية؛ واللامركزية الإدارية التي تمّ تكريسها من خلال انشاء هياكل محلية تحكمها آليات الرّقابة الوصائية. لكن إذا كان من اليسير إدراج بعض الإدارات ضمن إحدى النظامين السالفين، فإنّه من الصعوبة إيجاد النظام الذي على أساسه يمكن إلحاق سلطة ضبط السّمي البصري كسلطة إدارية مستقلة، وأمام هذه المسألة يقتضي أن تنصّب محاولتنا في بادئ الأمر على دراسة النظريات الفقهية المستبعدة (الفرع الأول) ثمّ بعد ذلك يتمّ الوقوف على النظريات الفقهية الملائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظريات الفقهية المستبعدة

يستلزم البحث عن مكانة سلطة ضبط السّمي البصري في النظام المؤسّساتي للدولة، استبعاد طائفة النظريات الفقهية التي ذهبت إلى إخراجها وسائر الهيئات المماثلة لها من التنظيم الإداري التقليدي (أولا). وتلك القائلة بتبعيةها للإدارة المركزية (ثانيا).
أولا/ النظرية القائلة بتموقعها خارج التنظيم الإداري التقليدي: إنّ الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة المتميّزة عن أسس التنظيم الإداري التقليدي القائمة على مبدأي تبعية الإدارة للحكومة ومسؤولية الأخيرة أمام البرلمان⁽⁴⁶⁾، كانت الدافع وراء توجّه البعض نحو الاجتهاد في سبيل منحها موقعا موازيا للتنظيمات الإدارية المركزية واللامركزية، إذ يقول GOHIN في هذا الصدد:

«On doit considérer que toutes les AAI sont situées au sein de l'Etat mais en dehors de son organisation administrative de principe, c'est-à-dire en dehors de l'administration centrale ou déconcentrée de l'Etat»⁽⁴⁷⁾.

غير أنّ استقرار القانون الدستوري والعرف الإداري على ازدواجية أساليب التنظيم الإداري-المركزي واللامركزي-، من شأنه أن يؤكّد استحالة الإقرار لسلطة ضبط السّمي البصري بمثل هذا المركز.

ثانيا/النظرية التي تُدرجها ضمن الإدارة المركزية: خلافا للموقف السابق الذي عمد إلى البحث عن مكانة السّلطات الإدارية المستقلّة خارج التنظيم الإداري المألوف، فإنّ هذا الاتجاه فضّل الغوص في قلب الإدارة المركزية لإيجاد حيز مكاني قابل لاحتوائها. وذلك من خلال التركيز على اقتران تواجدها بضرورة تجريدتها من الشخصية المعنوية مثلما هو كائن لدى الإدارة المركزية لإحاقها بالهيكل المركزي للدولة⁽⁴⁸⁾ تحت تسمية مغايرة، ألا وهي السّلطات المركزية المستقلّة⁽⁴⁹⁾.

لكن إلى جانب تحديد الدستور جميعا وحصرا هيئات الإدارة المركزية⁽⁵⁰⁾، فإنّ هذه النظرية تفقد حجّيتها بمجرد ثبوت تمتع الهيئة محلّ الدراسة بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: النظريات الفقهية الملائمة

إنّ عدم قابلية الهيئة محلّ الدراسة للتأقلم مع محدّدات النظريات السالفة لا يعني بالضرورة تبني طابعها الإداري دون أيّ تساؤل، ذلك أنّه توجد بعض وجهات النظر تستحقّ الوقوف عندها بامتياز؛ إمّا على سبيل مناقشتها أوّلا أو قبولها (ثانيا).

أوّلا/مناقشة مسألة الإحاقها بالهيئات العمومية الوطنية: حاول بعض من الفقه التركيز على التوافق الموجود بين السّلطات الإدارية المستقلّة والإدارة اللامركزية المرفقية من ناحية التمتعّ بالشخصية المعنوية وتغطية نشاط كلّ منهما لكافة التراب الوطني⁽⁵¹⁾ في حدود مقتضيات مبدأ التخصّص⁽⁵²⁾، لتبرير تصنيفها ضمن المؤسّسات العمومية الوطنية⁽⁵³⁾. غير أنّ هذا الطرح وإن كان ينسجم في الظاهر مع طبيعة سلطة ضبط السّمي البصري، فإنّ التمعّن في مصطلحات التكييف المقترح لهذه الهيئة كسلطة عمومية مستقلّة يعكس بوضوح أنّ رغبة المشرّع الفرنسي في تعميمه على السّلطات الإدارية المستقلّة ذات الشخصية المعنوية لم يكن بمحض الصدفة⁽⁵⁴⁾، فهو يتبعى من ورائه تجنّب فكرة إحاقها بالهيئات العمومية الوطنية⁽⁵⁵⁾ نتيجة انفلاتها من الآليات الرقابية للسلطة المركزية على الهيئات اللامركزية.

ثانياً/قبول تصنيفها كأجهزة خاصة للإدارة المركزية: دون الإخلال بأسس التنظيم الإداري التقليدي، يبدو أنّ القول بانتماء سلطة ضبط السّمي البصري إلى الأجهزة الخاصّة للإدارة المركزية التي تضمّ من جهة، الأجهزة الاستشارية للسلطة المركزية؛ ومن جهة أخرى، السّلطات الإدارية المستقلّة بمختلف فروعها⁽⁵⁶⁾؛ هو الرّأي الفقهي الأكثر تلاؤماً مع البنية القانونية لهذه الأخيرة، ليس بسبب قابليته لاحتواء كلّ فئاتها فحسب، إنّما أيضاً لكونه يحتلّ المركز الوسطي بين مقتضيات الاستقلالية التي تفترضها مثل هذه الهيئات وخصوصية طابعها الإداري.

وعليه، فإنّهُ بعد ازالة الغموض عن المركز القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري، من خلال الإقرار بتبعيتها للنظرية الأمّ -السلطات الإدارية المستقلّة- وتحديد مكانتها كأحد الأجهزة الخاصّة للإدارة المركزية، سيتمّ التعرّض فيما يلي إلى الدور الوظيفي لها. المبحث الثاني: عن تعدّد الأدوار الوظيفية لسلطة ضبط السّمي البصري ومحدودية ممارستها

تتطلب دراسة الجانب الوظيفي لسلطة ضبط السّمي البصري الذي يُعبّر عن ضرورة تكييف مهام الدولة مع دورها الجديد في ظل سياق اقتصادي يتعلّق بالتحوّل من نموذج تدخلي لأخر يعتمد على لغة المنافسة وحرية السوق، تبيان نمط تدخلها عبر (المطلب الأوّل)، ثمّ تقدير مدى فعليته في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: اتّسام نمط تدخلها بالطابع التنويعي

على الرّغم من سوء استعمال المشرّع للمفاهيم القانونية الخاصّة بآليات الضبط، حين فصل صلاحيات سلطة ضبط السّمي البصري الرّقابية، الاستشارية، التحكيمية والقمعية عن المجال الضبّي⁽⁵⁷⁾، الدال في حقيقة الأمر على جميع هذه الصور؛ يُمكن تقسيم صلاحياتها إلى قسمين: غير تنازعية (الفرع الأوّل) وأخرى تنازعية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الصلاحيات غير التنازعية

بالموازاة مع مظاهر الاستبدال والحلول الطارئة على مهام السلطة التنفيذية لفائدة سلطات الضبط المستقلّة، تضطلع سلطة ضبط السّمي البصري إلى جانب مهامها الرّقابية على القطاع المعني بها (أولاً)، بصلاحيات المساهمة في السّلطة التنظيمية (ثانياً).

أولاً/الرقابة على القطاع السّمي البصري: قصد ضمان تحكّم سلطة ضبط السّمي البصري بكل مجريات القطاع الذي تشرف عليه، مكّنها المشرّع من سلطة رقابة ذات نظام دوري ومستمر، تنصب عضويًا على كلّ الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السّمي البصري العامة منها والمرخّص لها، وموضوعيًا على مدى احترام المطابقة مع القوانين والتنظيمات سارية المفعول، وكذا قواعد الحذر المتعلقة بالحصر الدنيا للإنتاج السّمي البصري⁽⁵⁸⁾.

أمّا عن الأساليب والوسائل القانونية المتاحة أمام هذه الهيئة لأداء مهمّة الرقابة، فإنّه يُستنتج من عبارة «تجمع كلّ المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأيّة حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم...»⁽⁵⁹⁾ أنّه قد تمّ تزويدها بكافة الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة، وهو ما يتأكد أكثر من خلال الزام صاحب رخصة إنشاء خدمة اتّصال سمي بصري مشفّرة بتمكين هذه السلطة من كلّ العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تُبث⁽⁶⁰⁾.

ثانياً/المساهمة في السّطة التنظيمية: إذا كان الاختصاص التنظيمي من حيث الأصل يؤوّل للسلطة التنفيذية⁽⁶¹⁾، فإنّه توجد من ناحية التطبيق أشكال متعدّدة له لدى غيرها من الهيئات الأخرى، كالذي تمارسه الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري، الوزراء بصفتهم رؤساء مصالح في إطار اختصاصهم القطاعي⁽⁶²⁾ والسلطات الإدارية المستقلة التي اعترف لها المشرّع بممارسة هذا الاختصاص⁽⁶³⁾ أو المساهمة فيه مثلما هو كائن لدى سلطة ضبط السّمي البصري التي تحوز -خلافًا للمجلس الأعلى السّمي البصري المخوّل قانونًا بصلاحيّة النطق بقرارات ذات طابع تنظيمي⁽⁶⁴⁾ - دور تشاركي محض في هذا الأخير، وذلك بموجب صلاحياتها في تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في القطاع الذي تُشرف عليه و ابداء آراء أو اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية

تنطوي فكرة الاختصاص التنازعي على الصلاحيات القمعية و/أو التحكيمية التي تمّ اخراجها من المجال الوظيفي للقاضي العادي لفائدة السّطات الإدارية المستقلة.

وبالرجوع للهيئة محلّ الدراسة، يتّضح أنّها تجمع بين مظهري هذه الوظيفة من خلال سلطتها في توقيع العقوبات الإدارية المحضّة (أولاً) والتحكيم (ثانياً).

أولاً/توقيع العقوبات الإدارية المحضّة: تُسلّط سلطة ضبط السّمي البصري بعد استنفاذ اجراء الاعذار المسبّق المنصوص عليه بموجب قانون⁽⁶⁶⁾ على مُستغلي خدمة الاتصال السّمي البصري عقوبات إدارية ذات طابع مالي يتراوح مبلغها حسب معيار رقم الأعمال بين اثنين وخمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقّق خارج الرسوم، خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر شهراً. أو حسب معيار الدينار الذي يستوجب ألاّ يتجاوز مبلغها مليوني دينار إذا لم يكن هناك نشاط سابق. وفي حالة استمرار التجاوز رغم العقوبة المالية، يمكن لهذه الهيئة اللجوء للعقوبات التي تستهدف النشاط، وذلك بالتعليق الجزئي أو الكليّ للبرنامج الذي وقع بثّه أو تعليق الرّخصة عن كلّ إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج لمدة شهر واحد كأقصى حدّ⁽⁶⁷⁾. لكن بمناسبة ذكر نظام الرخصة الدال في حقيقة الأمر على الترخيص⁽⁶⁸⁾، لا بدّ من التساؤل إن كانت هذه العقوبات إدارية محضّة أم تأديبية؟

صحيح أنّ وجود معيار العلاقة السّابقة في هذه العقوبات من شأنه أن يُقرّبها من النظام القانوني للعقوبات التأديبية السائدة في القطاع المالي⁽⁶⁹⁾، لما له من ثقل في الكشف عن طبيعة هذه الأخيرة. لكن عدم تضمين التشريع المتعلّق بالنشاط السّمي البصري بما يدلّ على معيار أخلاقيات المهنة، يؤكّد طبيعتها الإدارية المحضّة.

ثانياً/سلطة التحكيم: إذا كان التحكيم التقليدي يرمي إلى تأسيس هيئة حكم بناءً على الإرادة التعاقدية لأطراف النزاع، يؤدي إلى اتّخاذ عمل ذو طبيعة قضائية من طرف المحكّمين الخواص الذين يفصلون في هذا النزاع بصفتهم قضاة⁽⁷⁰⁾، فإنّ التحكيم في قانون الضبط الاقتصادي ينعقد في غنى عن هذا المبدأ التعاقدية الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁷¹⁾ باعتبار أنّ المشرّع هو صاحب الولاية في الاعتراف به لسلطة إدارية مستقلّة من عدمه⁽⁷²⁾، ولعلّ أصدق مثال عن ذلك هو ذكره حصراً في القوانين المتعلّقة بالقطاع البورصوي، الكهرباء والغاز، البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية⁽⁷³⁾ والنشاط السّمي البصري مؤخراً تحت عنوان تسوية النزاعات⁽⁷⁴⁾، والذي باعتباره نموذجاً لهذا البحث، ينبغي التساؤل عن مدى مطابقته لمحدّدات التحكيم

المقصود في الوظيفة التنازعية، والمتمثلة في وجود النزاع، موضوع النزاع والطابع الإداري للعمل التحكيمي⁽⁷⁵⁾؟

بالنسبة للمحددّين الأوّل والثاني، فإنّهما يظهران من خلال تحقّق هذه الهيئة في كلّ النزاعات التي تثور بين مستغلي خدمة اتّصال سمعي بصري أو بينهم وبين المستعملين بناء على شكاوي صادرة من طرف الجهات المحدّدة قانوناً⁽⁷⁶⁾. وبذلك يكون التحكيم في هذا القطاع -على عكس نظيره في القطاع البورصي الذي تمّ تقييده على تلك النزاعات الناجمة عن تفسير القوانين⁽⁷⁷⁾ - غير خاضع لأيّة حدود موضوعاتية. أمّا بالنسبة للمحدّد الأخير فإنّ الإقرار بالطابع الإداري للهيئة المكلفة بوضعه حيّز النفاذ كفيل أن يؤكّد تصنيفه ضمن أعمال الإدارة عامة والقرارات الإدارية خاصة.

إذا كانت سلطة ضبط السّمي البصري تتقلّد من الناحية النظرية أدوار وظيفية متعدّدة، فإنّه من اللزوم التساؤل عن مدى فعالية ممارستها من الناحية التطبيقية؟

المطب الثاني: محدودية الممارسة الفعلية لصلاحياتها الضبطية

تتجسّد الحدود الواردة على مهام سلطة ضبط السّمي البصري الضبطية، من خلال الاحتفاظ للسلطة التنفيذية بهامش واسع من التّدخل (الفرع الأوّل، وتكريس مبدأ مشاركة السلطة القضائية في ضبط القطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تمتّع السلطة التنفيذية بهامش واسع من التّدخل

يُمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخّل في الحقل الوظيفي للهيئة محلّ الدراسة عبر مجالين متلازمين، يتعلّق الأوّل بممارسة الرّقابة على القطاع السّمي البصري (أولاً) والثاني باتّخاذ العقوبات الأكثر شدّة (ثانياً).

أولاً/ في مجال الرّقابة على القطاع السّمي البصري: نتج عن تفويض القانون بموجب نصّ دستوري بمسألة وضع قيود على مبدأ حرّية النشاط السّمي البصري⁽⁷⁸⁾، إخضاع العديد من القطاعات لضوابط الدخول بما فيها القطاع السّمي البصري، وذلك نتيجة تقييد الالتحاق بهذا الأخير على ضرورة استصدار ترخيص من طرف السلطة التنفيذية، أمّا عن دور سلطة ضبط السّمي البصري في هذا المجال فإنّه لا يعدو أن يكون اعداديا في مرحلة تنفيذ اجراء الإعلان عن الترشح، واستشاريا في مرحلة دراسة طلبات تجديد الترخيص⁽⁷⁹⁾.

ثانيا/ في مجال النطق بالعقوبات الأكثر شدة: يُستشف من النصّ على أن «يتمّ سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و103 أعلاه بموجب مرسوم...»⁽⁸⁰⁾، أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي في تحديد الجهة المختصة بتوقيع العقوبات الأكثر شدة تبعا لمنح السلطة التنفيذية صلاحية سحب التراخيص التي سبق وأن اتخذتها في الحالات المحددة قانونا والتي نذكر منها حالتي الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والمساس بالنظام العام والآداب العامة⁽⁸¹⁾.

بالإضافة إلى استحواذ السلطة التنفيذية على هاتين الوظيفتين، لأبأس من الإشارة في هذا المقام إلى أنّ سلطة ضبط السّمي البصري على الرّغم من الاعتراف لها بالشخصية المعنوية إلا أنّها لا تمتلك ذمة مالية مستقلة وأهلية التقاضي⁽⁸²⁾.

الفرع الثاني: مشاركة السلطة القضائية في وظيفة الضبط

إن كان للسلطة التنفيذية دور في الحدّ من مهام سلطة ضبط السّمي البصري على النحو المبين سلفا، فإنّه للسلطة القضائية كذلك ضلع في التضييق من المجال الوظيفي لهذه الهيئة جرّاء تولّيها الرّقابة على أعمالها(أولا) واختصاصها في توقيع العقوبات الجزائية على نوع محدّد من المخالفات (ثانيا).

أولا/الرّقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السّمي البصري: إنّ أول سؤال يتبادر إلى ذهن القارئ بمناسبة إثارة مسألة الرّقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية المستقلّة محلّ الدراسة يكمن في مدى تعارض ذلك مع استقلاليتها الوظيفية؟ وفقا لما ذهب إليه بعض الكُتّاب بمناسبة تعليقهم على قرار «Retail» الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 10 جويلية 1981، أنّ هذه الهيئات -وسيط الجمهورية- لا تكون مستقلّة إلا إذا استفادت من نظام الحصانة القضائية، إذ يقول M. Gaudemet في هذا السياق:

« À travers la compétence du juge administratif sur ses actes, c'est la subordination de l'action du second au contrôle du premier qui se réalise... »⁽⁸³⁾.

كما ولقد طرحت ذات الفكرة مرّة أخرى، بشأن المجلس الأعلى للإعلام السّمي البصري من طرف التيار الرّاغب في جعله مؤسّسة مستقلّة تندرج ضمن ما يُعرف بالسلطة الرّابعة، لكنها تبقى دون جدوى نتيجة تبني المجلس الدستوري مسبقا لمبدأ رقابة القضاء

الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة حتى في حالات سكوت النص عنه، نظرا لمساس هذا الطرح بدولة القانون مثلما عبّرت عنه M. Teitgen-Colly :

« Celle-ci appelle les plus vives réserves tant elle est en contradiction avec notre histoire marquée depuis la révolution par la progression de l'Etat de droit »⁽⁸⁴⁾.

لهذه الأسباب، على الرغم من أنّ ولاية القضاء الإداري على أعمال سلطة ضبط السّمي البصري تبدو في الظاهر أنّها تحدّ من وظيفتها الضبطية، إلا أنّها في الواقع ضمانة دستورية تتطلّبها أسس دولة القانون⁽⁸⁵⁾.

ثانيا/ إخضاع بعض المخالفات لنظام الردع الجزائي: تُترجم إزالة التجريم في قانون الضبط الاقتصادي بتلك السياسة الرامية إلى التحوّل من نمط الردع الجزائي لآخر إداري⁽⁸⁶⁾ يسمح للسلطة الإدارية المستقلة المعنية بتطبيقه أن تكون هي الأمر والنهي في مجال المحافظة على النظام القائم على مستوى القطاع الذي تُشرف عليه. فبالتالي أيّ تدخّل من طرف جهة أخرى- السلطة القضائية- يتنافى مع التطبيق الكلي لهذه السياسة، وفي المقابل يُعدّ من بين الحدود الواردة على الوظيفة الضبطية لهذه الهيئات عامة وسلطة ضبط السّمي البصري على وجه الخصوص، نتيجة آلية إزالة التجريم الجزئية السائدة في هذا القطاع من خلال أفراد نظام ردعي ذو صبغة جزائية لطائفة محدّدة من المخالفات. ومن أمثلة ذلك معاقبة كلّ شخص طبيعي أو معنوي تنازل عن الترخيص دون الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المانحة أو تخلف عن التزامه بتبليغ سلطة ضبط السّمي البصري بأيّ تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا التغيير بغرامة مالية تتراوح من مليون إلى خمسة ملايين دينار⁽⁸⁷⁾. وفي هذا الصدد لا بأس من الإشارة إلى أنّ التشريع المقارن - الفرنسي- أيضا قد أورد حدودا على السلطة القمعية للمجلس الأعلى السّمي البصري بمناسبة تخصيصه بابا مستقلا يحمل عنوان الأحكام الجزائية، والتي تُثبت من خلال استقراء بنودها أنّ المشرّع الفرنسي لم يكتف فقط بالنصّ على الغرامات المالية مثلما هو الحال في الجزائر، بل وصل إلى حدّ منح السلطة القضائية في بعض الحالات، كامل الصلاحيات للنطق بالعقوبات السالبة للحرية⁽⁸⁸⁾.

بذلك، فإنّ الدراسة التطبيقية لصلاحيات سلطة ضبط السّمي البصري المتنوّعة قد أسفرت عن محدودية ممارستها الفعلية بسبب عدم اقضاء السلطة التنفيذية والقضائية من مجالها الوظيفي.

خاتمة

يتّضح جليا من خلال الدراسة التحليلية للتأطير القانوني لسلطة ضبط السّمي البصري، أنّ المشرّع الجزائري قد بادربوضع جملة من الآليات بُغية تمكينها من أداء مهامها الضبطية، وذلك من خلال الخوض في تنظيم مسألة الحياد العضوي بإسهاب والسعي إلى الاقرار لها بصلاحيات متنوعة.

غير أنّ عدم قطع الحبل السّري بين هذه الهيئة والسلطات الأخرى، التنفيذية منها والقضائية ليس دون أثر، فهو يدلّ على اعتماد المشرّع تقنية الطابع التزييني⁽⁸⁹⁾ بصدد سنّ النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة عامة والسلطة محلّ الدراسة خاصة، وتبقى الحدود الواردة على صلاحياتها الضبطية أفضل دليل على ذلك.

وعلى هذا الأساس، تظهر الضرورة الملحة إلى تدارك المشرّع الجزائري هذا الوضع عن طريق العمل على ارساء دعائم الاستقلالية الخاصة بهذه الهيئة، بداية بمنحها مركز قانوني مُحدّد المعالم، لما له من تأثير مباشر على الممارسة الفعلية لمختلف الأدوار الوظيفية المقرّرة لها.

الهوامش:

(1) بخصوص انشاء هذا المجلس وإلغائه، أنظر المادة 59 من القانون رقم 90-07، المؤرخ في 30 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ج.ج. عدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990، الملغى جزئيا بالمرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ج.ج. عدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

(2) انظر على التوالي المادتين 32 و143 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ج.ج. عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ج.ج. عدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

(3) Loi n° 86-1067, du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, www.legifrance.gouv.fr/, Consulté le : 04/11/2014.

(4) انظر المادتين 64 و65 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ج.ج. عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.

(5) قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلّق بالنشاط السمي البصري، ج.ج.ج. عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

(6) تنص المادة 48 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، على مايلي: « حريات التعبير.... مضمونة للمواطن ».

(7) « *Objet juridique non identifié* ». LETTERON Roseline, Libertés publiques, 9^{ème} édition, Coll. Précis, Dalloz, Paris, 2012, p.131.

(8) راجع في هذا الصدد، بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص. 8-23.

(9) عیدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 19.

(10) انظر المادتين 40 و64 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(11) « *Le terme autorité exclut les entités purement consultatives* ». DUMONT Clémence, Le Conseil supérieur de l'audiovisuel, une autorité de régulation indépendante, Courrier hebdomadaire du CRISP, N° 9-10, 2010, p. 23.

(12) Sur la question des nouvelles formes d'intervention de l'Etat; V. ZOUAÏMIA Rachid, «De l'État interventionniste à l'État régulateur: l'exemple algérien», Revue critique de droit et sciences politiques, N°1, 2008, pp. 7-41.

(13) سيتم التعرّض إلى مختلف هذه الصلاحيات بالتفصيل في المطلب الأول، من المبحث الثاني.

(14) « *L'autorité est la possibilité d'agir sans faire de compromis* ». KOJEVE Alexandre, La notion de l'autorité, Coll. Bibliothèque des Idées, Editions Gallimard, Paris, 2004, p. 59.

(15) AUTIN Jean-Louis, «Le devenir des autorités administratives indépendantes», RFDA, N°5, 2010, p. 878.

(16) Sur la question du pouvoir de tutelle et du pouvoir hiérarchique; V. ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Editions Berté, Alger, 2009, pp. 98-107.

(17) من أجل معرفة التشكيلة العضوية لهذه الهيئة، انظر المادة 57 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

(18) انظر المادة 60 من المرجع نفسه.

(19) انظر المواد: 68، 69، 70 و85 من المرجع نفسه.

(20) Commission Europe, Rapport des principes communs pour les autorités administratives dotées d'attributions répressives, Paris, 2012, www.leclubdesjuristes.com. Consulté le : 27/03/2014, p.11.

(21) ZOUAÏMIA Rachid, «Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes», Revue académique de la recherche juridique, N° 1, 2013, p. 6.

(22) انظر المادتين 64 و65 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

(23) انظر المادة 61 من المرجع نفسه.

(24) انظر المادة 2 من الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 1 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض

المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج. عدد 16، الصادر في 7 مارس 2007.

(25) انظر المادة 4 من المرجع نفسه.

(26) للاستزادة حول موضوع القضاء الإداري المتخصّص، عد إلى:

LABETOULLE Daniel, « L'avenir du dualisme juridictionnel: point de vue d'un juge administratif », AJDA, N° 32, 2005, p.1770.

(27) انظر المادة 171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

(28) V. PERROUD Thomas, La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni, Coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèses, Dalloz, Paris, 2013, p.8, 11, 13, 18 et 19.

(29) تنصّ المادة 3/55 من القانون رقم 04-14، المتعلّق بالنشاط السّمي البصري، مرجع سابق، على أنّه: «...تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية في كلّ نزاع يتعلّق بممارسة النشاط السّمي البصري». (30) المادة 2/105 من المرجع نفسه.

(31) HERVIEU Merryll, Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats, Coll. Nouvelle Bibliothèque de thèses, Dalloz, Paris, 2012, p. 577.

(32) ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 130.

(33) للاستزادة حول هذا الموضوع، عد إلى: عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص ص. 27-29.

(34) V. ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit., pp.59- 84.

(35) انظر على سبيل المثال، المادة 38 من القانون رقم 05-14، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

(36) ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013, p. 61.

(37) مثلما أثار هذا التكييف أستاذنا الفاضل زوايمية رشيد في الكثير من المناسبات.

(38) Le Conseil supérieur de l'audiovisuel après avoir été qualifié par l'article 3-1 de la loi n° 86-1067, du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, comme « autorité indépendante... » ; Est devenu à l'occasion de la modification de cet article par la loi n°2013-1028, du 15 novembre 2013, une « autorité publique indépendante ».

(39) V. DELAUNAY Benoit, « Les autorités constitutionnelles indépendantes, autorités administratives », AJDA, N°15, 2011, p. 817.

(40) Consultez le site : www.legifrance.gouv.fr/.

(41) CAPITANT Henri (Association), La personnalité morale, Coll. Thèmes et Commentaires, Dalloz, Paris, 2010, p. 17, 23-26.

(42) LINOTTE Didier, « L'autorité des marchés financiers précurseur d'une évolution? », AJDA, N° 38, 2003, p.2001

(43) « La personnalité juridique...permettrait peut-être de mieux garantir l'indépendance des AAI ». CAPITANT Henri (Association), Op.cit., p.22.

(44) DEGOFFE Michel, «Les autorités publiques indépendantes», AJDA, N°12, 2008, pp. 622-629.

(45) انظر مثلا نصّ المادة 54 من القانون رقم 04-14، المتعلّق بالنشاط السّمي البصري، مرجع سابق.

(46) GJIDARA Marc, «Le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes », www.pravst.hr/, p.271. Consulté le : 03/11/2014.

(47) GOHIN Olivier, Les institutions administratives indépendantes, 4ème édition, LGDJ, Paris, 2002, p. 233.

(48) « La confusion entre autorités de régulation et services centraux a compétence nationale », Citée par: BARKAT Djouhra, «Les autorités de régulation indépendantes en Algérie : un autre mode de contrôle?», Actes du Colloque National sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et sciences politiques, Université de 8 mai 1945 Guelma, 13-14 novembre 2012, p. 196.

(49) « Les autorités administratives centrales indépendantes ». CHAPUS René, L'administration et son juge, PUF, Paris, 1999, p. 206.

(50) انظر على سبيل المثال المواد، 84، 91، 92 و93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

(51) TERNEYRE Philippe, « La compétence du juge administratif », *AJDA*, N°9, 2000, p. 700.

(52) DEGOTTE Michel, *Op.cit.*, p. 627.

(53) ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », *Revue Idara*, N° 29, 2005, p. 16.

(54) LINOTTE Didier, « L'autorité des marchés financiers précurseur d'une évolution? », *AJDA*, N° 38, 2003, p.2002.

(55) GUETTIER CHRISTOPHE, *Institutions administratives*, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2010, p. 8.

(56) ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, *Op.cit.*, p. 114.

(57) انظر في هذا السياق عناوين التقسيمات التي أوردتها المادة 55 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

(58) انظر المادتين 3 و 2/55 من المرجع نفسه.

(59) المادة 2/55 من المرجع نفسه.

(60) انظر المادة 39 من المرجع نفسه.

(61) انظر المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

(62) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص.106.

(63) ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance*, *Op.cit.*, p.94.

(64) « Celles des décisions du conseil ... qui présentent un caractère réglementaire ». Art. 6 de la loi n° 86-1067, du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, *Op.cit.*

(65) انظر المادة 3/55 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

(66) انظر المواد 98.99 و 103 من المرجع نفسه.

(67) انظر المادتين 100 و 101 من المرجع نفسه.

(68) V. Art. 20 de la loi n° 14-04, du 24 février 2014, relative à l'activité audiovisuelle, *JORADP*. n° 16, du 23 mars 2014.

(69) لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، ارجع إلى: عيدين رزيقة، مرجع سابق.

(70) ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance*, *Op.cit.*, p. 144.

(71) انظر المادتين 1007 و 1011 من القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج. عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

(72) «...C'est le législateur qui confère à de telles autorités le pouvoir de régler les différends entre opérateurs et ce, en l'absence de toute manifestation de la volonté des parties». ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance*, *Op.cit.*, p. 145.

(73) انظر حسب الترتيب، المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة،

ج.ج.ج. عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ج.ر.

ج.ج. عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ج.ر.

ج.ج. عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، (استدراك فيج.ج.ج. عدد 32، الصادر في 7 ماي 2003)؛ قانون رقم

01-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ج.ج. عدد 8، صادر في 6

فيفري 2002؛ قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات

- السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، معدّل ومتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرّخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.
- (74) انظر المادة 4/55 من القانون رقم 04-14، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- (75) PERROUD Thomas, Op.cit., p.377.
- (76) راجع المادة 4/55 من القانون رقم 04-14، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- (77) انظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.
- (78) انظر المادة 3/50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.
- (79) انظر المواد: 22، 25 و 28 من القانون رقم 04-14، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- (80) المادة 104 من المرجع نفسه.
- (81) انظر المادتين 102 و 103 من المرجع نفسه.
- (82) انظر المادتين 73 و 76 من المرجع نفسه.
- (83) HERVIEU Merryll, Op.cit., p.569.
- (84) Ibid., p.569 et 570.
- (85) انظر المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.
- (86) SAINTOURENS Bernard (S/dir.), *Dépénalisation, régulation et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires*, Litec, Paris, 2009, p. 92.
- (87) انظر المادتين 108 و 109 من القانون رقم 04-14، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- (88) Art.71 de la loi n° 86-1067, du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication, Op.cit.
- (89) Sur la question, v. ALLOUI Farida, «Le caractère décoratif des autorités administratives indépendantes », Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Université de Bejaia, 23-24 mai 2007, pp. 37-53.